

كتاب دوري رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٨٧

فى شأن

تحديد توقیتات زمنية لإلزام خدمات الجماهير

السيد / رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة وبعد،

تأكيداً للجهود المبذولة في تطوير أداء الخدمات الجماهيرية وتبسيطها وتقديمها للجماهير في سهولة ويسر، فإن الأمر يتطلب تحديد توقیتات زمنية لإلزام كل خدمة من الخدمات مع ربط ذلك بظروف كل نوع من أنواعها وبالشكل الذي يساعد على إعطاء فاعلية أكبر لأداء هذه الخدمات الجماهيرية ويتطلب ذلك ما يلى :

- ١ - إيجاد معيار كمى للرقابة على أداء العاملين فى هذه الجهات.
- ٢ - تلافي اوجه القصور فى الأداء حيث يتم تنفيذ كل خطوة من الخطوات وفقاً لزمن محدود بما يؤدى إلى توفر الجهد والوقت سواء للمواطنين أو العاملين فى هذه الجهات.

ويلاحظ أن تحديد توقیتات زمنية لإلزام هذه الخدمات سوف يساعد على إظهار مدى كفاية منافذ الخدمة فى تغطية احتياجات الجماهير منها والتى يمكن تحقيقها بأحد البدائل التالية وفقاً لطبيعة وظروف العمل فى كل جهة:

- ١ - زيادة منافذ الخدمة وتعددتها.
- ٢ - مد فترة العمل للتعامل مع المواطنين بعد وقت العمل الرسمي.
- ٣ - العمل بنظام الورديات الصباحية والمسائية.

لذلك يرجى التفضل بإصدار القرارات اللازمة فى هذا الخصوص بالنسبة للوحدات التابعة لسيادتكم بالاسترشاد بالنظام المرفق مع التفضل بموافاة الجهاز بصورة من تلك القرارات.

وسوف يقوم الجهاز بالاتصال بالجهات المختلفة التى تقدم خدمات جماهيرية لتقديم المعاونة الفنية اللازمة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

"دكتور حسين رمزى كاظم"

تحرير فى : ١ / ٩ / ١٩٨٧.

كشف توزيع السادة:

- نواب رئيس الوزراء والوزراء.
- المحافظون.
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة.
- مديرى مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات.

"نظام استرشادى"  
فى شأن  
ضوابط وضع توقيات إنجاز الخدمات الجماهيرية  
ومد فترة العمل ببعض الجهات الإدارية

أولاً : بالنسبة لضوابط وضع توقيات إنجاز الخدمات الجماهيرية:

١ - أن تكون الأولوية في وضع توقيات إنجاز الخدمات التي تمثل احتياجات الجماهير مثل:

أ - تسليم أفراد الجمهور تراخيص أو شهادات أو ما شابه ذلك ومن أمثلتها: تراخيص المرور والمبانى التجارية وتوثيق المحررات وشهادات الميلاد .....

ب - إصلاح أعطال المرافق العامة :

ومن أمثلتها إصلاح الأعطال المتعلقة بانقطاع المياه والتيار الكهربائى وأعطال التليفونات وأعطال الصرف الصحى.

وبالنسبة لهذه النوعية من الخدمات يتطلب الأمر أن يكون التوفيق محدوداً قرین نوعية العطل ودرجة جسامته تقوم اللجنة المعنية بإعداد جدول يوضح توقيت إنجاز الخدمة بالنسبة لنوعيات العطل وبحسب جسامتها.

٢ - أن يكون توقيت إنجاز الخدمة مرتبطاً بتوافر الشروط المحددة لتقديمها وكذلك الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة:

ويتطلب ذلك ما يلى:

أ - ان يلتزم طالب الخدمة بتقديم ما تحدده الجهة من مستندات ونماذج ورسوم عند تقديم طلب الحصول على الخدمة.

ب - أن تعمل الجهة على توفير ما يتطلبه القيام ب تقديم الخدمة من إمكانيات بشرية ومادية (ومثالها الأفراد والمعدات وقطع الغيار)

وفي خطة محددة ومعتمدة من السلطة المختصة.

٣ - أن يتم تحديد التوقيت الزمني لإجراءات تنفيذ الخدمة بالفترة بين طلبها وبين الحصول عليها:

أ - الإكفاء بالإعلان عن إنجاز الخدمة في نفس اليوم أو في اليوم التالي أو بعد يومين من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها أو بعد أسبوع أو شهر مثلاً بحسب الأحوال دون

**تحديد تفويتات تفصيلية لكل خطوة من الخطوات باعتبار انه ليس في مجال قياس العمل.**

**ب - يكفي في المرحلة الحالية أن تقوم الجهة المعنية بتحديد التوفيت بمعرفتها ومن واقع الخبرة العملية المستمدّة من الممارسة الفعلية دون دخول في تفاصيل قياس العمل أى قياس الزمن اللازم لأدائه.**

**ج - ويمكن أن تحدد الجهة توفيتين لتقديم الخدمة أحدهما عادي ومقابل تحصيل الرسوم العادية والأخر ( مستعجل ) ومقابل تحصيل الرسوم العادية والإضافية .**

**٤ - أن يكون توقيت إنجاز الخدمة محدداً وملزاً و معيناً :**

**ويتطلب ذلك مايلي:**

**أ - أن يكون التوفيت محدداً بقرار من السلطة المختصة وأن يتضمن القرار بيانات بالمستندات والنماذج والرسوم اللازمة للحصول على الخدمة في الوقت المحدد لذلك مع الاسترشاد بالممارسة العملية لمنافذ الخدمة مع ملاحظة أن قرار (توفيت إنجاز الخدمة) يلزم أن يصدر من السلطة المختصة التي تتبعها المكاتب والوحدات التي تقوم بتقديم الخدمة فعلاً للجمهور.**

**ب - أن يكون توقيت إنجاز الخدمة ملزاً للجهة التي حددته وللعاملين فيها في مجال تقديم هذه الخدمة ، ويترتب على ذلك بالضرورة مسؤوليتهم عن مخالفة هذه التفويتات بحيث يشكل ذلك مخالفة إدارية تستوجب توقيع الجزاء المناسب والذي تقدره السلطة المختصة بحسب طبيعة العمل ومدى أهمية عنصر التوفيت في إنجازه . ويرتبط بذلك أن تكون مصادر الكشف عن مخالفات التوفيت الملزم امران ينحصر أولئك في عمليات المتابعة والتفتيش التي تقوم بها الجهة للكشف عن المخالفات الإدارية وينحصر الثاني في الشكاوى التي يقدمها أفراد الجمهور المستفيد من الخدمة بمناسبة التأخير في إنجازها ويتلقاها المسؤولين بمكاتب خدمة المواطنين بمختلف الجهات.**

**ج - أن يكون توقيت إنجاز الخدمة معيناً لجماهير طلبي الخدمة ويحسن أن يتم ذلك بوسائل الإعلام المختلفة من صحف وإذاعة وتليفزيون فضلاً عن الملصقات واللوحات الإرشادية في مكان تقديم الخدمة على أن يتضمن الإعلان عن توقيت إنجاز الخدمة بين المستندات والرسوم اللازمة للحصول عليها ومكان تقديمها وبالنسبة لتفويتات إنجاز أصلاح أعطال المرافق العامة فيلزم إن تعلن قرین نوعيات الأعطال ودرجة جسامتها وفقاً لما سبق ذكره في هذه الضوابط .**

## **ثانياً : بالنسبة لضوابط مد فترة العمل ببعض الجهات الإدارية :**

صدر الكتاب الدورى للجهاز رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم استخدام وقت العمل الرسمى وتحسين ظروف العمل بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والذى تضمن ضرورة التوسع فى استخدام أسلوب الورديات وزيادة منافذ توزيع الخدمات والاستفادة من العمالة الزائدة التى توجد فى بعض الوحدات وخاصة التى تقدم خدمات ذات صلة مباشرة بالجمهور مثل مكاتب الصحة والشهر العقارى والسجل التجارى والسكة الحديد ومكاتب التليفون والتلغراف والبريد وغيرها .

ويتطلب الأمر - تنفيذاً لهذا الكتاب الدورى دراسة إمكانية مد فترة العمل ببعض الجهات الإدارية التى تقدم خدمات مباشرة للجماهير وفقاً للقواعد الآتية :

### **١ - تحديد الجهات التى يتطلب الأمر مد فترة العمل بها:**

وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- أن تكون الخدمة المؤداه ذات صلة مباشرة بالجمهور .
- أن يمثل المستفيدون من الخدمة قطاعاً عريضاً من الجماهير أو أن تكون الخدمة ذات أهمية خاصة كأن يكون لها تأثير واضح على الاقتصاد القومى .
- أن تكون منافذ توزيع الخدمة المتاحة لا تكفى لتلبية الاحتياجات الجماهيرية بشكل مناسب.
- أن يكون المكان المتاح لتقديم الخدمة غير ملائمة بصورة كافية لاستيعاب طالبى الخدمة فى الوقت المخصص لتقديمها.
- أن يتواجد بالجهة فائض من العمالة يمكن الاستفادة به للعمل وردية اضافية.

### **٢ - تحديد أسلوب مد فترة العمل بهذه الجهات:**

تختلف أساليب مد فترة العمل فى الجهات التى يتطلب الأمر فيها ذلك حيث يتخذ المد احدى الصور الآتية :

#### **أ - في حالة وجود فائض من العمالة لدى الجهة:**

يمكن للجهة استخدام فائض العمالة للعمل فى وردية المساء غير أنه يلاحظ أن الوردية الثانية لا تتطلب بالضرورة نفس الحجم من العمالة فى الوردية الأولى إذ يكتفى فى الوردية المسائية عادة بتواجد عدد من الموظفين القائمين بتأدية الخدمة المتصلة بالجمهور مباشرة دون داع لتوارد الموظفين الآخرين فى مجالات غير متصلة بالجمهور كموظفى الحفظ والشئون الإدارية إلى غير ذلك ، وقد يقتصر الأمر على الاكتفاء بتواجد موظفى الشبابيك الذين يتلقون طلبات الحصول على الخدمة من أفراد الجمهور أو يقومون بتسليم هؤلاء الأفراد الأوراق التى تفيد حصولهم على الخدمة .

**بـ - في حالة وجود فائض من العمالة يمكن الأخذ بأحد البديلين الآتيين:-**

**( ١ ) قيام نفس مجموعة الموزعين بالعمل على فترتين (صباحية ومسائية) :**

حيث تقوم مجموعة الأفراد المكلفة بتقديم الخدمة للجمهور مباشرة بتأدية عملها الصباحي في مواعيد العمل الرسمية ثم تستكمل مهمتها في وقت إضافي في الفترة المسائية التي يمكن تحديدها حسب ظروف كل جهة.

**( ٢ ) قيام نفس مجموعة الموظفين بالاستمرار في العمل بعد انتهاء المواعيد الرسمية وذلك لفترة محددة :**

وتحتفل فترة الإمتداد من جهة إلى أخرى بحسب طبيعة العمل وظروفه ويطلب ذلك بالضرورة أيضاً تخصيص أجر إضافي لهؤلاء العاملين.

ويتميز هذا البديل عن البديل الأول بتلافي ضياع الوقت في حضور وانصراف العاملين مررتين في اليوم الواحد بالإضافة إلى تلافي تكدس المواصلات وارتباك حركة المرور.

### **ثالثاً : متطلبات التنفيذ:**

ولوضع النظميين المقترحين لتوقيت إنجاز الخدمات الجماهيرية ، ومد فترة العمل ببعض الجهات موضع التنفيذ فإن الأمر يتطلب ما يأتي :-

**١ - ضرورة قيام كل من الجهات المنوط بها تقديم خدمات جماهيرية بما يلى.**

أ - إصدار قرار من السلطة المختصة يتضمن ما يأتي :-

- التحديد الدقيق للخدمات التي تقدمها الجهة وتحديد الوقت اللازم لإنجاز كل منها.

- تحديد شروط تقديم الخدمة بما يتضمن بيان المستندات والنماذج والرسوم المطلوب تقديمها وكذلك تحديد الجهات المطلوب الحصول على موافقتها.

- النص صراحة على جزء محدد في حالة مخالفة توقيتات إنجاز الخدمات بإعتبارها مخالفة إدارية تستوجب المسائلة.

**ب - إعلان المواطنين بكافة وسائل الإعلام ( الصحف - الإذاعة - التليفزيون - اللوحات الارشادية ) بما يتضمنه القرار الصادر من السلطة المختصة.**

**٢ - أن تقوم كل جهة من الجهات التي تقدم خدمات مباشرة للجمهور ويقتصر العمل بها على فترة الصباحية بالنقد للجهاز بمقرراتها في شأن مقومات تنفيذ نظام مد فترة العمل بها متمثلة في إعتمادات الحواجز أو الأجر الإضافية بالإضافة إلى مقرراتها في شأن إمكانية زيادة رسوم الخدمة والتشريعات اللازمة لذلك.**